

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311531

تاريخ القرار: 17 نوفمبر 2014

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

، نائبة الأستاذ

مقره

المعقب:

الكائن مكتبه

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي

شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 13 سبتمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311531 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيتين عدد 93032 و 92279 بتاريخ 10 فيفري 2010 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب استهدف إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية تعلّقت أساسا بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عن سنتي 2003 و 2004 آلت إلى صدور قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/36 بتاريخ 5 مارس 2008 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره مليون ومائة وواحد وخمسون ألفا وستمائة وواحد وسبعون دينارا ومليمتا 711 (1.151.671,711 د)

أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة. الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما في القضية عدد 3002 بتاريخ 10 جويلية 2008 يقضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بأدائها إلى ما قدره تسعمائة وتسعة وستون ألفا وخمسمائة وتسعون دينارا ومليمتا 332 (969.590,332 د) أصلا وخطايا فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّم بها نائب المعقّب بتاريخ 21 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى بالإستناد إلى:

- خرق الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأحقية مصالح الجباية في توظيف الضريبة على الدخل حول نفس المعيّنات التي سبق توظيف الضريبة على الشركات عليها والحال أن المشرع أعفى الأرباح الصافية الموزعة على المساهمين بعد دفع الشركة للضريبة الواجبة على الأرباح .

- خرق الفقرة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بجواز إخضاع المداخل التي سبق إخضاعها إلى الضريبة على الشركات إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والحال أن ذلك من شأنه تسليط عقوبة إضافية لم يأت بها القانون ضرورة أن الأرباح المعدّلة والتي لم يقع التصريح بها تلقائيا تخضع مرّة أخرى للضريبة على الدخل بين يدي المساهمين والحال أن الأرباح المصرّح بها تلقائيا تبقى معفاة من الضريبة . كما أن تعديل أرباح الشركات واستنباط أرباح إضافية لا يشكّل وضعية خاصة مقارنة مع الأرباح التلقائية المصرّح بها إلا فيما يتعلّق بعقوبة التأخير في تحريرها وأدائها عملا بالفصل 81 وما بعده من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- خرق الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : بمقولة أن الأرباح الموزعة على معنى الفصلين 29 و30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قابلة للخصم من الرّبح المصرّح به من الشركة عملا بالفصل 48 من نفس المجلة وبالتالي فإنه من البديهي أن الأرباح التي خضعت

للضريبة على الشركات لا تخضع مرة أخرى للضريبة على الدخل بين يدي المساهم تطبيقاً لمبدأ عدم الإزدواج الضريبي .

- خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أعرضت عن اعتماد الأحكام الابتدائية التي تمسك بها المطالب بالضريبة لإثبات النزول بالأرباح المعدلة بين يدي الشركات إلى ما يقل عن توظيف مصالح الجباية بداعي أنه لا يمكن اعتماد أحكام غير نهائية والحال أن الصبغة النهائية ليست شرطاً من شروط تنفيذ الأحكام في المادة الجبائية باعتبارها واجبة التنفيذ حالاً ولا يعيق تنفيذها الطعن فيها بالاستئناف أو بالتعقيب عملاً بالفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .

- خرق الفصل 35 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : بمقولة أنه على فرض عدم سابقة توظيف الضريبة على الشركات وعلى فرض وجود ربح مخفي فإن حدث إنشاء الضريبة على دخل الأوراق المالية يتمثل في قبض الأرباح بدليل ما جاء في الفصلين 29 و 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من أن المبالغ التي يوظف عليها الأداء هي التي توضع على ذمة الشركاء والمساهمين وهو ما لا يبرز من الملف .

- ضعف التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أقرت بحصول المطالب بالضريبة على نسبة ربح متولدة عن نتائج الشركات مع الإقرار في الآن نفسه بأن الشراءات العقارية التي قام بها غير مبررة .

- سوء التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بنقض الحكم الابتدائي القاضي بتحرير الأداء حول النقص في رقم المعاملات بين يدي الشركات بعد أن تحدّد قضائياً وتمّ النزول به إلى أدناه بموجب أحكام نافذة وخلصت إلى تأييد قرار التوظيف دون احترام الأحكام الصادرة لفائدة الشركات وهو ما أفضى إلى وضعية غريبة وهي أن النقص في رقم المعاملات بين يدي الشركات بلغ حدّاً معلوماً بعد الحكم فيه قضائياً في حين أن نفس النقص في رقم المعاملات بين يدي المساهمين أرفع منه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الإدارة المعقب ضدّها بتاريخ 16 مارس 2011 والذي دفعت من خلاله برفض مطلب التعقيب لعدم صحّته أصلاً بناءً على المعطيات التالية :

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، لاحظت المعقب ضدّها أن مصالح الجباية قامت بإدماج الأرباح الخفية الناتجة عن النقص في رقم المعاملات الذي تمت معانيته بمناسبة المراجعة المعمقة التي خضعت لها الشركات التي ساهم فيها المعقب على أساس أنها مداخيل موزّعة . وأضافت أنه لا وجود لأي ازدواج ضريبي باعتبار أن التوظيف لا يتعلق بنفس الشخص . كما أضافت أن المشرع أخضع الأرباح الخفية للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركات التي حققت هذه الأرباح ولم تصرّح بها وإلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الذين انتفعوا بهذه الأرباح الخفية وذلك لإثراء الشركات والشركاء فيها عن عدم التصريح بأرباحهم وهو ما يتأكد بالرجوع إلى الفصل 38 (10) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي حصر الإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في حدود الأرباح الموزعة بصفة قانونية .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 (10) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : أوضحت المعقب ضدّها أن الفصل المتمسك به لا ينصّ على إعفاء الأرباح الخفية المعتبرة أرباحاً موزعة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين . وأضافت أنه لم تقع المطالبة بالضريبة مرتين بل أن الأرباح الخفية المتأتية من النقص في رقم معاملات الشركات المساهم فيها تعدّ مداخيل موزعة من فئة مداخيل الأوراق المالية .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، أكّدت المعقب ضدّها أن الفصل 48 (III) يتعلق بالأرباح الموزعة على شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات ومن ثمة فهو لا ينسحب على وضعية المطالب بالضريبة في النزاع المائل .

- في خصوص المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، لاحظت المعقب ضدّها أنه ولكن كانت أحكام الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية

بتونس والمتعلقة بالشركات التي ساهم فيها المطالب بالضريبة تكتسي صبغة تنفيذية إلا أنه ليس لتلك الأحكام صفة الأحكام التي لا رجوع فيها وهي الصفة التي تجعل منها قرائن قانونية يتعين اعتمادها على معنى الفصل 482 من مجلة الالتزامات والعقود .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 35 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، لاحظت المعقّب ضدّها أن الفصل المتمسك به يهتم مداخيل رؤوس الأموال المنقولة ولا يتعلق بمداخيل الأوراق المالية . وأضافت أن الفقرة الثانية من الفصل 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يؤسّس قرينة قانونية ثابتة وقوية مفادها أن الأرباح الخفية تعدّ مداخيلًا موزعة انتفع بها كل شخص ثبتت مساهمته في رأس مال شركة تعمدت التقيص في رقم معاملاتهما ، الأمر الذي ينجّر عنه تنقيص في أرباحها المصرّح بها وبالتالي تحقيقها لأرباح خفية تولّت توزيعها بصفة غير شرعية على المساهمين فيها . وأكدت أن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لا توظف على الأرباح والمداخيل المقبوضة فحسب وإنما على الأرباح والمداخيل المحقّقة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وقد اتجه مراد المشرع نحو وضع قرينة بأن الأرباح التي تخفيها الشركة تعتبر موزعة على الشركاء فيها وبذلك تعتبر من قبيل المداخيل المحقّقة من أولئك الشركاء .

- في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل ، لاحظت المعقّب ضدّها أن مصالح الجباية لم تطبّق طريقة التقييم التقديري للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإنما على اعتمدت على مقتضيات الفصل 8 من نفس المجلة وبالتالي فإن مؤاخذتها عن عدم اعتبار الأرباح الخفية الموزعة يكون في غير طريقه . وأضافت أن إشارة مصالح الجباية ضمن قرار التوظيف الإجباري إلى شراء المطالب بالضريبة وإلى المبالغ المالية التي تولى وضعها على ذمة كل من الشركة العامة للتجارة والتوزيع وشركة كنزة لا يتنزل في إطار التقييم التقديري وإنما في إطار إقامة الدليل على أنه ترتب له من النقص المسجل في رقم معاملات الشركات المساهم فيها أرباح استعملها لشراء عقارات وتنزيل مبالغ مالية على ذمة بعض الشركات . علاوة على ذلك لم تتعرض المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إلى مسألة التقييم التقديري

ولم ترد بمستندات الإستئناف أي إثارة في هذا الخصوص . وأبرزت أن المطعن الراهن يعكس تناقض المعقب بين عدم قيام الدليل على تحقيق مداخيل مترتبة على أرباح خفية والإشارة إلى أن نمو ثروته مبرر بالمداخيل التي تحصل عليها .

- في خصوص المطعن المتعلق بسوء التعليل ، تمسكت المعقب ضدّها بأن الأحكام الابتدائية المتعلقة بالشركات التي ساهم فيها المطالب بالضريبة لا تكتسي صبغة الأحكام التي لا رجوع فيها وهي الصفة التي تجعل منها قرائن قانونية يتعيّن اعتمادها على معنى الفصل 482 من مجلة الإلتزامات والعقود ولا تثريب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما أعرضت عنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد  
الكتابي وحضر الأستاذ  
وتمسك وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات  
وتمسك ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2014،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن المتعلقة بخرق الفصل 30 و الفقرة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و خرق الفصل 48 من نفس المجلة لتداخلها واتّحاد القول فيها :

حيث يعيب المعقب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بأحقية مصالح الجباية في توظيف الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حول نفس المعينات التي سبق توظيف الضريبة على الشركات عليها والحال أن المشرع أعفى الأرباح الصافية الموزعة على المساهمين بعد دفع الشركة للضريبة الواجبة على الأرباح وهو ما يعني تسليط عقوبة إضافية لم يأت بها القانون ضرورة أن الأرباح المعدّلة والتي لم يقع التصريح بها تلقائيا تخضع مرّة أخرى للضريبة على الدخل بين يدي المساهمين .

وحيث يقتضي الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن لا تخضع للضريبة : ...

10 (جديدة). المداخل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية « أ » من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 والفصل 31 من هذه المجلة باستثناء مكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة " .

وحيث يقتضي الفصل 29 من نفس المجلة " ... II. تعتبر بهذا العنوان مداخل موزعة :

أ. كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدججة برأس المال.

ب. كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنايات غير المخصوصة من الأرباح.

ج - الأرباح المحققة بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل التي تعتبر موزعة لفائدة الشركاء غير المقيمين بالبلاد التونسية.

II مكرّر : تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي وحصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها".

وحيث يقتضي الفصل 30 من نفس المجلة أن " تعتبر كمداخيل موزعة :

1. ما لم يقع إثبات ما يخالف ذلك، المبالغ التي توضع على ذمة الشركاء مباشرة أو بواسطة الغير بعنوان تسبقات أو قروض أو أقساط باستثناء تلك التي تسند بين الشركة الأم وشركاتها الفرعية.

وإذا أرجعت هذه المبالغ للشخص المعنوي، يخصم قسط الضرائب التي وظفت على هذه المبالغ من الضريبة المستحقة بعنوان السنة التي تم فيها الترجيع أو بعنوان السنوات اللاحقة.

2. المكافآت والامتيازات والأرباح الخفية.

3. مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفتهم تلك ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة".

وحيث أن خضوع مداخيل الشركات التي تسجل نقصا في رقم معاملاتهما بعنوان الأرباح المخفية إلى الضريبة على الشركات لا يحول دون توظيف الضريبة على الدخل على العائدات المتأتية منها لفائدة المساهمين المنتفعين بها بعنوان مداخيل الأوراق المالية باعتبارها غير مشمولة بصور الإعفاء التي أوردها الفصل 38 المشار إليه أعلاه .

وحيث تغدو المطاعن الماثلة في حكم ما تقدم فاقدة لما يؤسسها واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفضها .

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجبائية وسوء التعليل :

حيث يعيب نائب المعقب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه تجاهل الأحكام الابتدائية التي تمسك بها المطالب بالضرية لإثبات النزول بالأرباح المعدلة بين يدي الشركات إلى ما يقل عن توظيف مصالح الجباية بداعي أنه لا يمكن اعتماد أحكام غير نهائية والحال أن الصبغة النهائية ليست شرطا من شروط تنفيذ الأحكام في المادة الجبائية باعتبارها واجبة التنفيذ حالا ولا يعيق تنفيذها الطعن فيها بالإستئناف أو بالتعقيب عملا بالفصل 67 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظاهرات الملف أن المحكمة الابتدائية بتونس أصدرت حكما تحضيرا بتاريخ 8 جويلية 2008 أذنت بموجبه باعتماد الأحكام القضائية التي ضبطت الأرباح الخفية وإعادة احتساب الأداء بخصوصها دون المبالغ المالية الواردة في قرار التوظيف.

وحيث تبعا لذلك تقدمت الإدارة بتقرير تكميلي لإعادة احتساب الأداء بناء على تعديل عنصر التوظيف المتعلق بالنقص في رقم المعاملات الذي تمت معاينته لدى الشركة العامة للتوزيع دون سواها وقضت محكمة البداية على أساسه .

وحيث قضت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بنقض الحكم الابتدائي من هذه الناحية بمقولة أنه لا يمكن اعتماد أحكام غير نهائية.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأحكام ابتدائية الدرجة ولئن كانت غير حائزة على قوة اتصال القضاء وعلى النفوذ الذي أناطه القانون للحكم الذي لا رجوع فيه على معنى الفصل 480 من مجلة الإلتزامات والعقود ، في غياب ما يفيد صيرورتها باتة ، فإنها تتحلّى بحجية الشيء المقضي به التي من المفروض احترامها والإلتزام بمنطوقها وبسائر الأسانيد التي تتأسس عليها واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عليها ما لم يثبت ما يناقضها من أوراق الملف .

وحيث تكون محكمة الإستئناف لما أعرضت عن الأحكام الصادرة في خصوص التوظيف الذي تسلط على الشركات المساهم فيها المطالب بالضرية بصورة مبدئية قد حادت

عن النهج السليم في تطبيق القانون و كان عليها الرجوع إليها والوقوف على مضمونها للنظر في اعتمادها من عدمه .

وحيث يغدو المطعن المائل في طريقه وتعيّن لذلك قبوله ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

## - عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 35 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المعقب بأنه على فرض عدم سابقة التوظيف للضريبة على الشركات وعلى فرض توفر ربح مخفي فإن حدث إنشاء الضريبة على الدخل حول الأوراق المالية يتمثل في قبض الأرباح بدليل ما جاء في الفصلين 29 و 30 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من أن المبالغ التي يوظف عليها الأداء هي التي توضع على ذمة الشركاء والمساهمين وهو ما لا يبرز من الملف .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعبء تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهها وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث تضمن الفصل 76 من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية " تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ... " .

و حيث أن المطعن الراهن على نحو ما أورده نائب المعقب لم تتم إثارته لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون له مساس بالنظام العام أو متعلقا بعبء تسرب إلى

الحكم المطعون فيه ، مما لا يحق له التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا .

#### - عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المعقب بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أقرت بحصول المطالب بالضرية على نسبة ربح متولدة عن نتائج الشركات مع الإقرار في الآن نفسه بأن الشراءات العقارية التي قام بها غير مبررة .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهما وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث تضمّن الفصل 76 من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية " تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ... " .

و حيث أن المطعن الراهن على نحو ما أورده نائب المعقب لم تتم إثارته لدى المحكمة المطعون في حكمها ، دون أن يكون له مساس بالنظام العام أو متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه ، مما لا يحق له التمسك به لأول مرة في الطور التعقيبي ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا .

#### و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة .  
ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفري .

وتلى علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشار المقرر

مع

معز بوبكر

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصية

مدير كتابة الدوائر الإستشارية  
بالمحكمة الإدارية

حسن المرزوقي